Archive of SID

الإجهاض أحكامه الفقهية وآثاره

السيد مؤيد الشكرى
أستاذ مشارك ، قسم القانون ، جامعة دمشق ، سوريا
m.Alshokri313@ut.ac.com
حسين عباس المطر
طالبة دكتوراه في القانون ، جامعة دمشق ، سوريا
hhmatarabbas@gmail.com

١٥

الملخص

البحث عنوانه الإجهاض وأحكامه الفقهية وآثاره؛ فأسباب ودوافع الإجهاض متعدّدة، لذلك يجب أن تعرض على الشّرع، فلابدّ أن تكون هذه الأسباب ثابتة ونتائجها يقينيّة أخذاً بالاعتبار الأحكام الفقهيّة هل هي قبل أو بعد نفخ الرّوح في الجنين؛

القول الوجيه في حكم الإجهاض هو قبل نفخ الرّوح وهو التّحريم ما لم تكن هناك أسباب جائزة للإسقاط يحلّها الشّرع، أمّا بعد النّفخ في الجنين فإنه يحرّم الإجهاض أيًّا كانت الوسيلة، ما لم يتعارض مع حياة أمه.

الكلمات المفتاحية :الإجهاض، أحكام فقهية ، آثار، الإجهاض

www.SID.ir

Archive of SID

أهمّية البحث:

قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}(٦)إنّ الله عزّ وجلّ لا يرضى الأذى سواء كان على نفس أو جزء منها، وسواء نفسه أو غيره..

لقد انتشر إجهاض المرأة وإسقاط ما في بطنها في عصرنا الحديث بشكل كبير لم يكن له مثل من قبل؛ لأسباب عدّة، منها اقتصاديّة واجتماعيّة، وأيضًا علاجيّة وجنائيّة، وكلّها لها آثار على المرأة من حيث الصّحّة، وعدد المواليد بشكل عام على كلّ العالم؛ حيث أنّها كانت منتشرة في الدّول الغربيّة إلا أنّها انتشرت وكثرت في الدّول العربيّة والإسلاميّة أيضًا، وخاصّة من البشر ضعاف الإيمان والنّفوس، حيث لا إسلام ولا قانون يحكمهم؛ ولكن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، أذ أنه يوضّح هذ الحكم، هنا يطرح سؤال عن موقف الإ سلام من إجهاض الجنين بكلّ صوره وأ سبابه، وأيضًا من الأدلّة الّتي تدلّ على كمال الإسلام واهتمامه بحقوق الأولاد، حيث وردت فيه أحكام للحمل قبل ولادته وهو جنين، مثل الوصية للحمل، وميراث الحمل، وتأخير الحدّ عن الحامل للحمل، وحكم الإجهاض وما يترتب عليه من أحكام ... فمنذ قرون كثيرة حيث عانى فيه الإنسان من الظّلم والحيف وبخس حقوقه بل عومل معاملة الأنعام، وكان الأقوياء يضيعون حقوق الضعفاء، وكان ذلك في أغلب المجتمعات والدّول والقبائل، حيث لا يعيرون اهتمامًا لأي حقوق للإنسان، وجاء الإسلام ورفع صوته ونادى بحقوق الإنسان في كلّ شيء، ومنها حقوق المرأة، وحقّ الأجنّة في الأرحام..

حثّ الإسلام الحنيف على التّناسل والمحافظة عليه؛ لذلك الإسلام شرع الزّواج لحفظ النّسل وهو الإنسان إلى يوم محتوم من الله، فالله تعالى جعل من الزّواج قدسيّة، وجعل التّناسل وإنجاب الأولاد -إذا أحسن تربيتهم يثاب عليها. قال رسول الله (ص): " تناسلوا تكثروا تناكحوا ؛ فإنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط "(٦)

وبهذه الفصول الثّلاثة عقدته للبحث عن إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي، وهو يشمل على مباحث في كلّ فصل.

سابقة موضوع الإجهاض:

الموضوع مسألته منذ القدم في جميع العصور وإلى يومنا هذا، ولكن في عصرنا الحاضر أخذ بازدياد بشكل فضيع ويرثى له في جميع المجتمعات سواء مجتمعات كافرة أو مسلمة؛ بسبب ضعف الوازع الدّيني لأ سباب متعدّدة، من انفتاح على العوالم الأخرى، وأيضًا من الأسباب الفقر أو الغنى، أومن انتشار الفساد والاختلاط غير المشروع وغيره...أدى ذلك إلى تناسل غير مشروع أو غير مرغوب، أو تهاون في شرع الله، وعدم الالتزام بأحكام الدّين انتشرت بشكل كبير في مجتمعنا الإسلامي؛ لهذا اخترت هذا الموضوع لنقول لهؤلاء: قفوا! لا تقتلوا النّفس الّتي حرّم الله. فهذا الموضوع وجدت له مصادر من الكتب الأساسيّة الأربع ومن بعض الكتب من العلماء، وكذلك في الرّسائل العمليّة والإحصاءات من مجلّات الانترنت.

بدءُ الحياة الإنسانية

متى تبدأحياة الانسان؟ هنا سنتعرف على الإجابة وسنتعلم أنّ مطلق الحياة ثابتة في منيّ الرّجل والمرأة وبعد التحامهما وصيرورتهما خليّة، ثمّ إلى كتلة خلايا، ثمّ إلى حوصلة عالقة بالرّحم، ثمّ منغرسة فيه والرّوح لم تنفخ بعد في جنين ميّت.

وهنا عدّة أقوال منها:

(القول الأوّل): المشهور عند المسلمين أنّ الحياة الإنسانيّة تبدأ بنفخ الرّوح في الجنين، والمشهور عند أهل النّظر منهم

---

(٦) سورة الإسراء: الآية (٣ ٣).

(٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة.

www.SID.ir

Archive of SID

أنّه بعد أربعة أشهر من الحمل.

** وهذا القول اعترضه بعض الأَطبّاء بأنّ علم الطّبّ لا يرى لاستقبال الرّوح أثر. هي للأسف باب التّحمّس لوجهة نظر معيّنة، ومحاولة تأييدها علميًّا بغير سند علمي (٦).

مع أنّ اعتراضه قويّ؛ لكنّه ليس يقين، فكما لا يصل الطّبيب إلى أثر للرّوح بعد أربعة أشهر من الحمل كذلك لا يمكن نفيه أيضًا، والخلط بين حدود العلوم التّجريبيّة والفلسفة أو الدّين أوجب.

(القول الثاني): عند التحام الحيوان المنوي بالبويضة هي بداية الحياة الإنسانيّة، اختاره بعض الأَطباء، والدّليل الّذي استدلّوا عليه بهذه الشّروط:

أنّ بدايته معروفة.

أنْ يكون قادرًا على النّمو بوجود الأسباب.

أنّ مراحله الإنسانيّة هي جنينا وطفلا وصبيا وشابا وشيخا وكهلا إن مُدّ له في الأجل.

وأنّ ما سبق من دور لا يكون إنسانًا.

أنْ تكتمل له الحصيلة الإرثيّة لجنس الإنسان عامّة، وكذا كفرد يختلف عن غيره.

وقال: هذه الشّروط الخمسة تتوفّر في البويضة (البيضة) الملقّحة فقط.

واستشهد عليه أيضًا بتأجيل عقوبة الإعدام شرعًا إنْ كان المحكوم عليها حاملاً دون تقييد الحمل بزمان خاص، كما استشهد بقوله تعالى: {وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ}(٦) قال: مَن هؤلاء الأَجنّة؟ أنتم وأنا الإنسان(٦)، وأنكر أن تكون حياة الجنين قبل تمام أربعة أشهر نباتيّة أو حيوانيّة، فإنّ النّبات -تعريفًا- ليس له جهاز حركي فعّال، ولا جهاز عصبي، وأُسلوبه الغذائي مختلف، وهو يقتات على الضّوء ويستهلك ثاني أكسيد الكربون ويفرز الأكسجين.

نقول هنا الشّرائط الخمسة لا تثبت أنّ حياة البيضة الملقّحة حياة إنسانيّة لعدم الملازمة بينهما عرفًا وطبًّا وعقلاً و شرعًا؛ وهذا الا شتباه قد صدر من غير واحد من أعضاء النّدوة (أي في كتاب بداية الحياة الإنسانيّة ونهايتها) وغيرها؛ نعم حرمة الإجهاض ولزوم تأخير إعدام الحامل وحكم الخروج عن العدّة وأمثالها، أحكام شرعيّة ولايمكن التّلاعب بموضوعاتها.

وأيضًا الاستدلال بقوله تعالى: {وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ}(٦) ضعيف؛ إذْ لا شكّ في أنّ المراد به: أنّكم كنتم أجنّة. أو ما يؤدّي معناه، ولا يُراد به أنّكم الآن أجنّة!! كما أنّ الإنسان كان ترابًا ولم يكن بإنسان.

على أنّ لازم هذا القول أنْ يكون نهاية هذا الإنسان بموت خلاياه.

ثمّ المفهوم من الآية بطلان هذا القول؛ فإنّ مدلولها أنّ الإنسان خُلق ونشأ من النّطفة والعلقة والمضغة، لا أنّه عينها. أيضًا على هذا القائل إشكال آخر لم يقدر على حلّه أو دفعه.

(القول الثالث): أنّ الحياة على أقسام:

الحياة الخليّة: وهي حياة البويضة المخصّبة.

---

(٦) الحسني، الشيخ محمد آصف، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ٧ ٥.

(٦) سورة النجم: الآية (٢ ٣).

(٦) المحسني الشيخ محمد آصف ، الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها ص ٣٠٣

(٦) سورة النجم: الآية (٢ ٣).

www.SID.ir

Archive of SID

الحياة النسيجيّة: وهي انقسام الخليّة المتكرّرة وانغراسها في جدار الرّحم واستمرار نموّها.

الحياة الإنسانيّة: في الإسبوع الثّاني عشر من وقت تخصيب البويضة الّذي أصبح فيه للجنين كيان أو وجود؛ فهو يقفز ويلعب، وينام ويصحو، ويحسّ ويفزّع، كلّ ذلك تزامنًا مع اكتمال تكوين المخ وبداية قيامه بوظائفه من ظهور محرّكات التّنفّس وإشارات المخّ الكهربائيّة الدّالّة على نشاط وعمل قشرة المخّ والنّصفين الكرويّين، وهذه المرحلة تقف كعلامة هامّة على طريق نمو وتطوّر الجنين، كما أنّ هذه العلامات والظّواهر الّتي تحدث هي عكس العلامات الّتي توصف في مرحلة وفاة المخّ عند موت الإنسان. ومن هنا يمكننا أنْ نصفها بمرحلة ميلاد المخ أو بداية الحياة الإنسانيّة. وفي نهاية هذا الأسبوع يكون الجنين قد بلغ تسع سنتيمترات طولاً، و(٤٥) جراماً وزنًا. ومن السّهل التّعرّف على هذه المرحلة وتحديدها على وجه الدّقة بالفحص بجهاز السّونار، لبيان الحركات التّنفّسيّة وأنشطة الجنين المختلفة(.)٧

** ويزيد هذا القائل: وفي أثناء الأ سبوع الثّاني ع شر تظهر على الجنين خم سة مظاهر جديدة وهامّة، كلّها ت شير إلى اكتمال تكوين مخّ الجنين وبداية ظهور الكيان الإنساني في الجنين، ويبدو ذلك من:

تتصوّر حركات الجنين حركات مركّبة متوافقة.

ظهور الحركات التّنفّسيّة؛ وليس المقصود هنا أنّ الجنين يتنفّس الهواء.

مرور الجنين في هذه المرحلة من النّشاط والحركة بشكل منتظم، بعضها يقظة ونوم.

بدء عمل ونشاط قشرة المخ.

بداية ظهور حركات بناء على تنبيهات من الخارج، ويستنتج من هذا وجود الحسّ، كذلك الوعي بالمحيط الّذي يوجد فيه الجنين(.)٧

نقول: ما ذكره أوّلا فهو لا يدلّ على مدّعاه، لأنّ الحسّ والحركة الإراديّة تجامعان الحياة الحيوانيّة وتنفيان الحياة النّباتيّة فقط، ولا تكون بخصوص الحياة الإنسانيّة حتّى نقول:إنّ مخّه يدرك الكلّيّات أو يحاول أنْ يثبت ملزوم إدراك الكلّيّات؛ فهذا القائل لم يقدر على إثبات مدّعاه هذا إذا فرضنا وجود نفس حيوانيّة في الإنسان، منحازة عن الرّوح الإنسانيّة وكانت هي المصدر للحسّ والحركة الإراديّة. وأمّا إذا لم يكن الأمر كذلك وأن الحس والحركة الإراديّة وإن كانا في الحيوانات مستندين إلى النّفس الحيوانيّة، لكنّهما في الإنسان مستندان إلى النّفس النّاطقة الإنسانيّة فقط، ولا روح حيوانيّة مستقلّة في الإنسان، فصحّة هذا القول يثبت مدّعى قائله لا محالة، فلابدّ حتّى يثبت مدّعاه أن يقطع بقوله.

وهذا القول ربّما من باب التّحمّس لوجهة نظر معيّنة ومحاولة تأييدها علميًّا بغير سند علمي.

(القول الرابع): أنّ بدء الحياة الإنسانيّة ليس لحظة الالتحام؛ بل إذا انغرست البويضة في رحم الأم، وهو ما عبّر عنه بعض الأطبّاء بالاندغام، مأخوذًا من كلمة العلوق (.)٧

(القول الخامس): إنّه تستغرق رحلة الإنسان من خليّة واحدة إلى (١٦) خليّة في المعمل حوالي (٤ - ٥) أيّام، (ومن خليّة إلى ٦ بلايين خليّة -فترة الحمل- حوالي ٢٨٣ يوماً).

ولقد اصطلح طبّيًّا (علميًّا) في الثمانية أسابيع الأولى من الحياة بالجنين، ويُسمّى الجنين في الفترة الباقية من الحمل بالمولود!

---

(٧) المحسني، الشيخ محمد آصف، الفقه والمسائل الطبيقى ٧ ق ٨ ٦.

(٧) المحسني، الشيخ محمد آصف، نفس المصدر السابق، قال في محل آخر: وكذلك التفاعل معه بالحركة الذاتية النابعة من إرادتهم ٥ ٦.

(٧).المحسني الشيخ محمد آصف ، الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها ص ٣٢٤

www.SID.ir

Archive of SID

والسّبب في هذه التّسمية هو أنّ الجنين في مرحلة نموّه داخل الرّحم يمرّ بمرحلتين هامّتين من التّكوين:

- الاُولى والّتي تمتد ثمانية أسابيع: يكون الجنين فيها في حالة تكوين وتشكيل ونمو مضطرد في الخلايا.

والنّاظر إليه في تلك المرحلة يجد كتلة من الخلايا التجاويفيّة والقنوات. (على شكل علقة ثمّ مضغة) ليس لها سمة الإنسان السّوي، وأهمّ ما يميّز هذه المرحلة من النّاحية التّشريحيّة هو ظهور (الميزاب العصبي)، وهو بداية تكوين الجهاز العصبي (الحسّي) عند الجنين، وبعد هذه المرحلة يأخذ الجنين داخل الرّحم مظهراً آخر في النّمو، ويمكن للنّاظر إليه (أي بعد مرحلة الثمانية الأسابيع الاُولى) أنْ يميّز شكل إنسان آخذ في النّمو... وقد وصف ذلك في آية الخلق والتّطور داخل الرّحم: {ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}(٧).

إذاً يمكن القول بأنّ الجنين هو إنسان في الأسابيع(٦ - ٨) الأولى في حياته داخل الرّحم أو في أنبوبة اختبار في محمل طفل الأنابيب(٨).

هنا أقول: هذه الأقوال الأربعة لعلماء الطّبّ غير قابلة للاعتماد، وهنا أمر هام يجب النظر إليه ومراعاته، وهو أنّ ما ذكره أهل الطّبّ وساير العلوم التّجريبيّة على أقسام:

منها: ما ثبت بالحسّ والتّجربة بحيث لا يقبل التّرديد؛ وهذا ممّا لا شكّ في قبوله بحكم العقل والفطرة، فإنْ وجد في القرآن المجيد أو الرّوايات المعتبرة ما يخالفه بظاهره وجب ردّه، وذلك بالبرهان من علم الكلام.

ومنها: ما هو استنباطات وآراء ظنّيّة من هؤلاء العلماء الاختصاصيّين، في مقابل الأدلّة الشّرعيّة من ظواهر الكتاب الكريم والسنة فلا يمكن الأخذ بالظّن وتقليده.

ومنها: ما هو مبني على الاحصائيّات المحدودة محلاً ووقتاً، وهذا أيضًا لا اعتبار به، كما أنّه لا يجوز ردّ ما ثبت بطريق حسّي أو قطعي، كالحسّ لأجل فتوى سابقة أو حديث ضعيف بل معتبر؛ فإنّ الأحاديث كظواهر الكتاب ظنّيّة، والظّنّ يضمحل عند العلم بخلافه، إلّا مالا عقل له.

المبحث الثاني: المفهوم اللغوي والفقهي للإجهاض:

قال تعالى:{وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}(٩).

«الجهاض – بكسر الجيم -: اسم من أجهضت النّاقة والمرأة ولدها إجهاضا: أسقطته ناقص الخلق»(١٠)وقد يستعمل لفظ «إملاص» بدلاً من لفظ «إجهاض» والمعنى واحد.

ومعنى آخرللإجهاض في عرف أهل اللغة: هو الإسقاط، والجهيض والجهض: هو الولد السّقط، أو ما تمّ خلقه ونفخ فيه الرّوح من غير أن يعيش، ويقال: أجهض أي أعجل، وأجهضت النّاقة: إذا ألقت ولدها، وقد نبت وبره(١١).

((والسّقط هو بالحركات الثّلاث، والضّم أكثر، الولد الّذي يسقط من بطن أمه قبل تمام الحمل، فمنه تام وهو ما بلغ أربعة أشهر، ومنه غير تام وهو ما لم يبلغ الأربعة))(١٢).

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: {وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ}(١٣)((جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن، سمي جنيناً

---

(٧) سورة المؤمنون: الآية (١٤).
(٨) المحسني، محمد آصف، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبيقى ٤٤١.
(٩) سورة الحج: الآية (٥).
(١٠) النجفي، الشيخ فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين هـ ٣٣٣.
(١١) الفيروزآبادي، مجد الدّين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط(٨٣٣).
(١٢) مجمع البحرين، ٢: ٨٥، نفس المصدر لسابق.
(١٣) سورة النجم: الآية (٣٢).

www.SID.ir

Archive of SID

لاجتنانه واستتاره))(۸

والجنين لغة :((الولد ما دام في الرّحم، وعن الأطباء ثمرة الحمل في الرّحم إلى أن ينتهي الأ سبوع الثّامن يسمى جنيناً، وبعده يدعى بالحمل))(۸

وقد عرّف الشّيخ المفيد (رحمه اللّه تعالى) الجنين: هو الصّورة قبل أن تلجه الرّوح(۸

وورد في القرآن الكريم لفظة الجنين في قوله تعالى: {هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ}(۸

إنّ المقصود من الإجهاض وإسقاط الجنين في الفقه – من الإفادة من الرّوايات(۸هو إخراج الجنين بعد تكونه في رحم المرأة بفعل من الأفعال سواء كان الجنين علقة أو مضغة، أو كان له عظم وبني عليه اللحم أو غير ذلك...

أمّا في الطّب فيعرف الإجهاض: خروج محتويات الحمل قبل (۲۸) أسبوعاً، تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة(۸

المبحث الثالث:

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على آراء بعض المذاهب الخمسة

تختلف هذه المذاهب الفقهيّة في الجنين الّذي لم ينفخ فيه الرّوح، والخلاف كثير هنا في هذه المسألة؛ وهنا عدّة أقوال، وآراءهم غير محدّدة لاختلاف أئمّة هذه المذاهب، وبالتّالي نستعرض آرائهم والرّأي الرّاجح:

رأي المذهب الأول: المذهب الحنبلي:

يرى جواز التّسبب لإسقاط الجنين قبل أن ينفخ فيه الرّوح مطلقاً، قال به ابن عقيل الحنبلي(۸والبعض إذا صار علقة لم يجز اسقاطه قاله ابن رجب الحنبلي(۸وابن الجوزي حرم الاسقاط قبل نفخ الروح في جميع مراحله نقل عنه المرداوي(۸

رأي المذهب الثاني: المذهب المالكي:

يحرم إخراج المني المتكوّن في الرّحم ولو قبل الأربعين يوما ورأي قيل: يكره إخراجه قبل الأربعين (٤)وقول آخر يرخص الإجهاض قبل نفخ الرّوح إذا كان من زنا وإذا خافت القتل خاصة. (۸

رأي المذهب الثالث: المذهب الشافعي:

وهو عدة أقوال منها:

١- أن الإجهاض جائز ما دام الجنين لم ينفخ فيه الرّوح. قال الشيخ قليوبي: (نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح

---

(۸) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين، تفسير القرطبي ج ۷ ص ۱۰۱.

(۸) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين، تفسير القرطبي ج ۷ ص ۱۰۱.

(۸) الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الحارثي العكبري، المقنعة ج ۳ ص ۶۳ ۱.

(۸) سورة النجم: الآية (۲ ۳).

(۸) نقل ابن مسكان في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال :"دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون دينارا، وللعلقة خمسة أربعون دينارا، وللمضغة ثلاثة أخماس سبعون دينارا، وللعظم أربعة أخماس مائتي دينارا وإذا تم الجنين كانت له مائة دينار..." الحديث، وسائل الشيعة ۲۹ ۶۹۱ الباب ۱ دية النفس ۱. جعل الإمام (عليه السلام) الجنين مقسما والقسم داخل في المقسم.

(۸) مجلة medicine digest ۱۹۸۱، ص ۷ ۴.

(۸) المرغيناني، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سلمان بن أحمد، الانصاف ج ۶ ص ۳۸.

(۸) الحنبلي، الحافظ بن رجب، جامع العلوم والحكم، ص ۶ ۴.

(۸) المرغيناني، علاء الدين، الانصاف ج ۶ ص ۸ ۳.

(۸) بن عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي ج ۹ ص ۹ ۳.

www.SID.ir

Archive of SID

فيه) (٩٩).

٢- الرملي أشار في [نهاية المحتاج] إلى رأي يحتمله المذهب، محصّلته: كراهة الإجهاض تنزيها قبل نفخ الرّوح ويقوى التّحريم(١٠٠).

وما نقله الشيخ قليوبي، قال الكرابيسي: سألت أبا بكربن سعيد الفراتي، عن رجل سقى جارية شرابًا لتسقط ولدها، فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع إن شاء الله تعالى(١٠١).

وأما قول الإمام الغزالي: تحريم الإجهاض في كل مراحل الحمل. وقد صرّح بتفاوت الحرمة مع التّدرّج في المراحل، وأجاز العزل والأفضل تركه. وهذا الرأي له الأثر من بعض علماء المذهب الشافعي(١٠٢).

رأي المذهب الرابع: المذهب الحنفي:

فقهاء الحنفية قالوا في الراجح إلى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح؛ وذلك بإذن صاحبي الحق: الزوجة والزوج. فسروا بأن تخلق الجنين جزئيًّا أوكليًّا لا يقع قبل نفخ الرّوح، وأنّ التّصوير يظهر في الجنين يدل على سبق نفخ الرّوح فيه. نقل ابن عابدين عن عقد الفرائد: أنّ فقهاء المذهب قالوا: (يباح لها في استنزال الدّم ما دام الحمل مضغة أو علقة لم يخلق له عضوًا، وقدّروا تلك المدّة بمائة وعشرين يوما، وإنّما أباحوا ذلك لأنّه ليس بآدمي) (١٠٣).

فيتّضح من تلك الأقوال: أنّ مذهب الحنفيّة رأيهم حقيقة إباحة إسقاط الجنين قبل نفخ الرّوح، سواء لعذر أو لغير عذر، ومطلقًا وليس قبل التّصوير؛ وهنا عندهم شرط إذن الزوجة أو الزوج من الأجنبي، وكذلك الزوجة بإذن زوجها، والسبب تفويت حق الغير من دون إذنه(١٠٤).

رأي المذهب الخامس: المذهب الجعفري:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة إسقاط الجنين عمدًا في نفسه قبل ولوج الرّوح، برضا من الزّوجين أو عدم رضاهما بالمباشرة أو التسبب.

يحرم الإجهاض في جميع مراحل الجنين ولا يفرق بين المراحل في ثبوت الحرمة الشّديدة وأيضًا ثبوت الكفارة. وفي صحيحة إسحاق بن عمار: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام) يعني: الإمام الكاظم): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدّواء فتلقي ما في بطنها. قال: "لا". فقلت: إنما هو نطفة. فقال: "إنّ أول ما يخلق نطفة")(١٠٥).

لا يجوز إلا استثناء توقفت عليه حياة الأم، بين موت الأم مع الجنين والإجهاض(١٠٦).

الإجهاض إنّما يكون جائزًا في صورة أن تكون حياة الأم مهدّدة بالهلاك فقط والمرض الشّديد الّذي يهدّد الأم ولم يبلغ الجنين مرحلة نفخ الرّوح فيه والتّشخيص قطعي(١٠٧).

قال السّيّد السّبزواري : «الإجهاض حرام»(١٠٨).

---

(٩) القليوبي، أحمد سلامة، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ج ٤ ص ٦٠.

(٩) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤٠٢.

(٩) القليوبي، أحمد سلامة، حاشية قليوبي ج ٤ ص ٩٠.

(٩) الطوسي الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٥.

(٩) الدمشقي، محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٣٠٢.

(٩) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٤٠١

(٩) وسائل الشيعة ج ٩ ، ص ٥

(٩) الحكيم، السيد محمد سعيد، فقه الاستنساخ البشري وفق ى طبيعة ٨ ص ٣٣٨.

(٩) مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر، الفق ى الجديد ص ٩

(٩) السبزواري، السيد عبد الأعلى الموسوي، مهذب الأحكام ج ٩ ص ٣٠٩.

٩٥ ١٠.

٩ ٥، نفس المصدر السابق.

٩ ٦ ٤٠.

www.SID.ir

Archive of SID

وقال السّيّد السّيستاني في جواب: في الأيّام الأولى من الحمل يكون من السّهل إسقاطه، لا يجوز إسقاطه إلا إذا كانت تتضرّرمن بقائه في رحمها()؛ كذلك قال بعض الفقهاء()١٠.

المبحث الرابع: تلخيص الآراء والرأي الراجح:

في الإجهاض قبل ولوج الرّوح في الجنين نختصر الآراء ونحدّد الرّأي الرّاجح..

تعدّدت آراء العلماء في معظم المذاهب الإسـلامية ماعدا المذهب الشّـيعي اتّفق الجميع على حرمة الإجهاض في هذه المسألة.

آراء العلماء منها:

رأي أنّه أجاز الإجهاض في هذه المرحلة بشرط موافقة الزّوجين.

ورأي أجازه مع الكراهة.

ورأي أجازه قبل الأربعين يوماً الأولى وحرّمه بعدها.

ورأي من حرّمه مطلقاً بمجرّد وقوع المني في الرّحم وثبوت العلوق.

وهذا الرّأي اعتمده الشّيعة، وأيضًا اعتمده الإمام الغزالي من مذهب المالكيّة، وتابعه بعض علماء الشّافعيّة، وقول ابن تيمية أيضًا، وبعض علماء مذهب الحنابلة وغيرهم.

وهذا الرّأي اختاره علماء معاصرين؛ كالسّيّد السّيستاني، والسّيّد الخامنائي، والشّيخ شلتوت، والشّيخ وهبة الزّحيلي، وغيرهم من العلماء المعاصرين. وهذا الرّأي هو الرّاجح في هذه المسألة من مرحلة الجنين.

وسبب عدم رجوح الآراء الأخرى هو أنّه لا توجد نصوص شرعيّة صريحة؛ حيث تعددت الآراء..

أمّا الرّأي الرّاجح لوجود دليل الحرمة من الرّوايتين الّتي كانت بحدّ الاستفاضة لدى المذهب الشّيعي، ولاتّفاق بعض المذاهب الأخرى من بعض العلماء الحد الأدنى على الحرمة؛ لقوّة القاعدة الفقهيّة فاختير على أنّه الأرجح()١٠.

المبحث الخامس: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

آراء الفقهاء القدامى في هذه المسـألة أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح؛ أي بعد أربعة أشـهر. وأنّ حياة الجنين محترمة في كافّة أدوارها، خاصّة بعد نفخ الرّوح، وأنّه لا يجوز الإجهاض إلّا بالضّـرورة الطّبّيّة إلى أقصى حدّ من الخطر.

أيضًا هذا رأي علماء الإماميّة إذا كان الخطر موت الأم إن لم يجهض الجنين()١٠.

يستفاد من إطلاق كلمات فقهاء أهل السّنّة تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح في الجنين، ويشمل الخطر على حياة الأم وما لو لم يكن كذلك()١٠.

- صـحيحة أبي عبيدة قال: سـألت أبا جعفر (عليه السـلام) عن امرأة شـربت دواء وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها،

---

(١) السيستاني، السيد علي الحسيني، الفق ى الميسرق ٣٠٤.

(١) الكلبايكاني، السيد محمد رضا، إرشاد السائلين ٣ ١٧.

(١) تلخيص آراء العلماء (بتصرف).

(١) فقه أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلاميج ٥ ص ١٠٨، (تلخيص).

(١) الموسوعة الفقهية الكويت ٢٥٧، أحكام الاطفال (جمع من المحققين) وزارة الأ وقاف والشؤ ن الإسلامية.

www.SID.ir

Archive of SID

فألقت ولدها، قال: فقال: "إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقة أو مضـــغة فإنّ عليها أربعين دينارًا أوغرة (١) تؤدّيها إلى أبيه". قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟. قال: "لا؛ لأنّها قتلته فلا ترثه"(١).

والدّلالة واضحة(٢) حكم الإمام بأنّ الإجهاض قتل، وبمنع القاتل

دية الإجهاض وحكمه:

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الرّجل يضرب المرأة فتطرح النّطفة؟. فقال: "عليه عشرون دينارًا". فقلت: يضـــربها فتطرح العلقة؟. فقال: "عليه أربعون دينارًا". فقلت: فيضربها فتطرح المضغة؟. فقال: "عليه ستّون دينارًا". فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟. فقال: "عليه الدّية كاملة، وبهذا قضـى أمير المؤمنين (عليه السّلام)". فقلت: فما صـفة(١) النّطفة الّتي تعرف بها؟. فقال: "النّطفة تكون بيضـاء مثل النّخامة الغليظة، فتمكث في الرّحم إذا صـارت فيه أربعين يومًا، ثم تصـير إلى علقة". قلت: فما صـفة خلقة العلقة الّتي تعرف بها؟. فقال: "هي علقة كعلقة الدّم المحجمة الجامدة، تمكث في الرّحم بعد تحويلها عن النّطفة أربعين يومًا، ثمّ تصير مضغة". فقلت: فما صفة المضغة وخلقتها الّتي تعرف بها؟. فقال: "هي مضـغة لحم حمراء فيها عروق خضـــر مشـبكة(٣)، ثمّ تصـير إلى عظم". قلت: فما صـفة خلقته إذا كان عظما؟. فقال: "إذا كان عظمًا شقّ له السّمع والبصر ورتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدّية كاملة".

ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمد(٣)، والّذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّـلام): فإن خرج في النّطفة قطرة من دم؟. فقال: "القطرة عُشـر النّطفة؛ فيها اثنان وعشـرون دينارًا". قلت: فإن قطرت قطرتين؟. قال: "أربعة وعشـرون دينارًا"، قلت: فإن قطرت ثلاث(١)؟. قال: "فسـتّة وعشـرون دينارًا". قلت: فأربع؟. قال: "فثمانية وعشرون دينارًا، وفي خمس ثلاثون وما زاد على النّصـف فعلى حساب ذلك حتّى تصـير علقة، فإذا صـارت علقة ففيها أربعون".

وبالإسـناد عن صـالح، عن أبي شـبل، قال: حضـرت يونس، وأبو عبد الله (عليه السّـلام) يخبره بالدّيات، قال: قلت: فإن النّطفة خرجت متخ ضخ ضة بالدّم، قال: فقال لي: "فقد علقت؛ إن كان دمًا صافيًا ففيها أربعون دينارًا، وإن كان دمًا أ سود فلا شيء عليه إلّا التّعزير، لأنّه ما كان من دم صافٍ فذلك للولد، وما كان من دم أسود فذلك من الجوف". قال أبو شبل: فإن العلقة صـار فيها شـبه العرق من لحم؟. قال : "اثنان وأربعون(١) العشـر". قال: فقلت: فإن عشـر أربعين أربعة؟. قال: "لا؛ إنّما هو عشر المضغة، لأنّه إنّما ذهب عشـــرها، فكلّما زادت زيد حتّى تبلغ السّتّين". قلت: فإن رأيت المضغة مثل العقدة عظمًا يابسًـــا ؟. قال: "فذاك عظم؛ أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمســة أشــهر ففيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة"(١) قلت: فإذا وكزها فسـقط الصّـبي ولا يدرى أحيًّا كان أم لا؟. قال: "هيهات يا أبا شبل؛ إذا مضـت خمسة أشـهر فقد صارت فيه الحياة، وقد استوجب الدّية".

---

(١) الغرة: بالضم –: العبد والأمة.
(١) الكافي ٧: ٤١٠ ح ٦، تهذيب الاحكام ٩: ٧٩ ح ٤، الاستبصار ٤: ٣٠١.
(١) المستفاد من الر واية الحكم الوضعي وهو الدية.
(١) في المصدر زيادة: خلقة.
(١) في المصدر: مشتبكة.
(١) التهذيب ١٠: ٢٨٣ | ١١٠٣.للشيخ الطوسي.
(١) الكافي ٧: ٣٤٥ | ١.للكليني.
(١) في الكافي: بثلاث. للكليني.
(١) الكافي ٧: ٣٤٥ | ١١ الكليني ، الفقيه ٤: ١٠٨ | ٣٦٥، التهذيب ١٠ ٢٨٣: نفس المصر السابق للشيخ الطوسي | ١١٠٥ وتفسير القمي ٢: ٩٠..

www.SID.ir

Archive of SID

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل عن أبي شبل(۱)، والّذي قبله عنه، عن يونس الشّيباني.

بعض أجوبة المسائل لبعض المراجع حول الدية:

دية النّطفة (٤٠يوما) = ٢٠ دينار= ١٠٥ مثاقيل من الفضّة.

العلقة (٤١-٨٠ يوما) =٤٠ دينار = ٢١٠ مثاقيل من الفضّة.

المضغة (٨١-١٢٠ يوما) = ٦٠دينار = ٣١٥ مثقال من الفضّة.

عظاما = ٨٠ دينار = ٤٢٠ مثقال من الفضّة.

اكتمال الصّورة باكتساء العظم لحما دون ولوج الرّوح =٥٢٥مثقالا من الفضّة. ولا فرق في هذا كلّه بين الذّكر والأنثى، ولا بين خروجه حيًّا أو ميتًا على الأحوط لزومًا.

أما إذا ولجت الرّوح أي في الشّهر الرّابع فالدّية للذّكر تساوي خمسة آلاف ومائتين وخمسين مثقال من الفضّة، والنّصف للأنثى.

الظّاهر أنّ الواجب في الدّيات دفع عيار (٢٢) من الذّهب (حكيم). الذّهب يجب أن يكون عيار (٢٤)، والفضّة أن تكون من الفضّة الخالصة (شيرازي).

يجب على الأم أو الأب دفع الدّية للولد بحال ضرباه، أو يبرئهما بعد البلوغ.

لو أوكل أحد بدفع الدّية، لا يجب إعطاء نفس المال وإيصاله إلى أهله، وإنّما يمكنه ا ستخدام ذلك المال ودفع غيره إذا علم ولو بالفحوى إجازة الموكل بتبديل المال.

الوالد من زنا ليس ولي دم والده، فترث الأم الدّية إن لم تكن زانية، وإن كانت هي الزّانية دون الوالد فيرث الوالد الدّية، وإن كانا زانيين فتعطى الدّية للحاكم (شيرازي، خامنئي، حكيم).

إذا طلب الوالد الشّرعي من زوجته أن تجهض ففعلت، يكون هو ولي الدّم وحده دون الجد، وبالتّالي يحق له إبراؤها من الدّية، وإذا باشر غير الزّوجين الإجهاض، تكون الولاية للأب والأم معًا، وإذا باشر الأب الإجهاض تكون الولاية للأم (جميع).

تجب الكفارة على المبا شر للإ سقاط، وإن كان قبل ولوج الرّوح، وهي صيام شهرين متتابعين وإطعام ٦٠ م سكينًا، كل واحد ٧٥٠ غرام حنطة أو خبزًا (سيستاني، حكيم). الكفّارة من بعد ولوج الرّوح، وهي مرتبة بحال قتل الخطأ، وكفارة جمع بحال القتل العمد (شيرازي).

لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان بويضة مخصّبة بالحويمن، إلّا فيما إذا خافت الأم الضّرر على نفسها من استمرار وجوده، أو كان موجبًا لوقوعها في حرج شديد لا يتحمّل عادة، وإن كان ذلك لما تعانيه بعد الولادة في سبيل رعايته والحفاظ عليه، فإنّه يجوز لها عندئذ إ سقاطه ما لم تلجه الرّوح، وأمّا بعد ولوج الرّوح فيه فلا يجوز الإ سقاط، وهذا الحكم مبني على الاحتياط اللزومي في مورد الضّرر والحرج (سيستاني، خامنئي).

لا يجوز إسقاط الجنين حتّى قبل ولوج الرّوح، وإن كان مشوّها، ما لم يستلزم ضررًا على الأم (جميع).

إن دار الأمر بين كون المجهض علقة أو مضغة مثلاً، بنى على الأقل؛ أي على العلقة (سيستاني). يجب الفحص، ومع

---

(۱) الكافي ۷:۳٤٦ | ذيل ۱۱ للكليني ، التهذيب ۱۰:۲۸٤ | ۱۰۵ ۱للشيخ الطوسي. نفس المصدرللشيخ الطوسي.

www.SID.ir

Archive of SID

الشكّ يجري التّنصيف بين دية المضغة والعلقة (شيرازي).

مس السقط:

والسّقط بعد ولوج الرّوح كغيره يجب بمسّه الغسل قطعاً، لتناول الأدلّة له، وولوجها بعد تمام أربعة أشهر، أمّا قبل الولوج بأن كان دون الأربعة فعن المفيد أنّه لا يجب الغسل بمسّه، وقواه في المنتهى؛ قال فيه: «لأنّه لا يسمّى ميتاً، إذ الموت إنّما يكون من حياة سابقه، وهو إنّما يتّجه بأربعة أشهر، نعم يجب غسل اليد» انتهى.

قلت: هو جيد؛ لكن قد يشكل بأنّ المتّجه حينئذ الحكم بطهارته، وإن نفى الخلاف عن نجاسته (النّراقي في لوامعه)، لعدم تناول اسم الميتة له، فلا يجب غسل اليد منه، اللّهم إلّا أن يقال: إنّ نجاسته حينئذٍ لا لصدق الميتة، بل لأنّه قطعة أبينت من حي.

وفيه - مع بعده في نفسه، وعدم انصراف دليل القطعة إلى مثله، وكونه على هذا التّقدير من أجزاء الحي الّتي لا تحلّها الحياة إلّا على اعتبار المنشئيّة -أنّه لا وجه لإطلاق القول بعدم وجوب الغسل بمسّه بناءً على ذلك؛ بل المتّجه حينئذ التفصيل بين المشتمل على العظم منه وعدمه كالقطعة المبانة من حي، والقول بعدم اشتماله على عظم أصلاً قبل ولوج الرّوح حتّى الرّأس غير ثابت؛ بل لعلّ الثّابت ممّا دلّ على تمام خلقته قبل ولوج الرّوح خلافه؛ والله أعلم! (١١٤).

- إذا مسّ سقطًا أتمّ شهره الرّابع وجب عليه الغسل، وإذا كان أقلّ من أربعة أشهر اغتسل على الأحوط استحبابًا.

- إذا ولد الجنين الّذي مرّ عليه أربعة أشهر أو أكثر ميّتًا وجب على أمّه أن تغتسل غسل مسّ الميّت على الأحوط وجوباً(١١٥).

- يجب الغسل بمسّ السّقط إذا تمّ له أربعة أشهر لولوج الرّوح فيه عندئذ فيتناوله إطلاق الفتاوى والنّصوص(١١٦)الدّالّة على وجوب الغسل بمسّ ميّت الإنسان، كإطلاق المحقّق في وجوب الغسل على من مسّ ميّتًا من النّاس قبل تطهيره وبعد برده بالموت(١١٧)والعلّامة وغيرهما(١١٨).

بل هو صريح عبارة غير واحد من المعاصرين، قال السّيّد اليزدي: «لا فرق في الميت بين المسلم والكافر، والكبير والصّغير؛ حتّى السّقط إذا تمّ له أربعة أشهر»(١١٩)ومثله غيره(١٢٠).

تجهيزالسقط:

يجب تغسيل السّقط (١٢١)وتكفينه ودفنه بالمشروع المتعارف إذا تمّ له أربعة أشهر؛ بل وكذا تحنيطه كما صرّح به بعض(١٢٢)(١٢٣) وأمّا قبل ذلك فلا يجب شيء منها بل يلفّ في خرقة ويدفن(١٢٤)(١٢٥) وهو المشهور.

---

(١) الخلاف ٥: ٢٩٢ م ١٠. الجامع للشرائع: ٦ ٤٠.المحقق النراقي.
(١) جواهر الكلام ٤: ٣٧٣. للشيخ محمد حسن النجفي.
(١) الوسائل ٣: ٢٨٩، ٢٩٩، ب ١، ٦ من غسل المس.للمحر العاملي.
(١) الشيخ ٣ ٢ ١٤٥٥.للمحقق الحلي.
(١) التحرير ١: ٣٧ ١. المنتهى ٢: ٤٥٢. الو وس ١: ١١٧ ١. الذكرى ٢: ٩٤- ٩٦.
(١) الو و ٤: ٢ .لليزد ي.
(١) جواهر الكلام ٥: ٣٤٥ للشيخ محمد حسن النجفي . مصباح الفقيه ٧: ١٢٥ ١. مستمسك الو وة ٣: ٤٧٠ ١. التنقيح في شرح الو وة ٧: ٢٧للسيد حسن الطبا طبائي الحكيم.
(١) . المحقق الحلي الشيخ جعفر بن الحسن ،الشرائع ١: ٣٠ / السيد الخميني روح الله الموسو ي ،التحرير ١: ١١٨ ١. / الكركي المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين، جامع المقاصد ١: ٣٥٦ ١. / اليز ي السيد محمد كاظم الو وة الوثقى ١: ٢ ٣٨.
(١) . الشهيد الثاني زين الدين بن علي، مسالك الافهام ١ : ٣ ٣٨
(١) . الشيخ المفيد محمد بن محمد ابن المعلم، المقنعة: ٨٣. الديلمي الشيخ حمزة بن عبد العزيز ،المراسم: ٤٦ ./المحقق الحلي ،الشرائع ١: ٣٨ ٣. /للمحقق الحلي القواعد ١: ٢٢٢ ٢..

www.SID.ir

Archive of SID

بل في التّذكرة: «هو مذهب العلماء كافّة»(۱)(۲۴) وأمّا الصّلاة فلا تجب على السّقط مطلقًا؛ لعدم وجوبها على من لم يبلغ ستّ سنين اتّفاقًا، إلّا من ابن سيرين(۱)(۲۰۵) ومستندهم في ذلك صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّه سئل عن الصّلاة على الصّبي متى يُصلى عليه؟. قال: "إذا عقل الصّلاة". قلت: متى تجب الصّلاة عليه؟. فقال: "إذا كان ابن ست سنين، والصّيام إذا أطاقه"(۱)(۶۲۷)

الخاتمة

ملاحظات:

إنّ مسألة الإجهاض وإباحته ليس مرتبطًا فقط بمسألة نفخ الرّوح.

الرّأي الصّواب من القائلين بتحريم إجهاض الجنين ولو كان نطفة بالأدلة.

النتائج:

كلّما عمّ الوعي في المجتمع قلّ ارتكاب المحرّمات وعمّ الخير والسّلام.

المقترحات:

إنّ من الأفضل بل من الآكد على استخدام وسائل منع الحمل لمنع إنجاب طفل لا يرغب فيه؛ وبذلك لا يلجأ للإجهاض المحرّم.

والتّشجيع على الزّواج وتسهيله، وعدم وضع العقبات، وهو الصّواب للزّواج المقدّس للإنجاب، وإنجاب جيل سليم شرعي، وتحريم ما عداها من المحرّمات.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم ۱- سوة النجم
- سورة الحج
- سورة الاسراء
- سورة المؤمنون الحرالعاملى ،وسائل الشيعة
- المحسنى الشيخ محمد آصف ،الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها ،ص۵۷
(نقل ابن مسكان فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال :"ديةُ الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفةُ عشرون دينارا، وللعلقةُ خمسان أربعون دينارا، وللمضغةُ ثلاثةُ أخماس ستون دينارا، وللعظم أربعةُ أخماس ثمانون دينارا وإذا تم الجنين كانت له مائةُ دينار..." الحديث، وسائل الشيعة ۱۹:۱۶۹الباب ۲۱ ديةُ النفس ح۱. جعل الإمام (عليه السلام) الجنين مقسما والقسم داخل فى المقسم.
- مجلة medicine digest ۱۹۸۱ص۴۷
- المرداوى علاء الدين أبو الحسن بن على بن سلمان بن أحمد ، الانصاف ،ج۱ص۳۸۶
- الحنبلى الحافظ بن رجب ،جامع العلوم والحكم ، ص۴۶
- المرداوى علاء الدين ، الاتصاف ، ج۱ص۳۸۶
- بن عليش محمد بن أحمد ، فتح العلى ،ج۱ص۳۹۹
- القليوبى أحمد سلامة ، حاشية قليوبى على شرح المحلى على المنهاج ،ج۳ص۱۶۰وص۱۵۹
- الرملى شمس الدين محمد بن أبى العباس ، نهاية المحتاج ،ج۸ ص۴۴۲

(۱) . القرطبي محمد بن أحمد التذكرة ۱ ۳ ۷ ۰

(۱) . القرطبي محمد بن أحمد التذكرة ۱: ۳۷۰

(۱) . الحر العاملي أبو جعفر محمد ، الوسائل ۳: ۵ ق ۳ ۱ من صلاة الجنازة ،ح ۱

www.SID.ir

Archive of SID

- القليوبى أحمد سلامهٔ ، حاشيهٔ قليوبى ، ج۵ ص۴۹۰
- الطوسى أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين،ج۲ص۵۳
- الدمشقى محمد أمين ابن عابدين ، حاشيهٔ ابن عابدين ،ج۱ص۳۰۲
- حاشيهٔ ابن عابدين ج۶ ص۵۹۱ نفس المصدر السابق
- وسائل الشيعهٔ ج۱۹ ص۱۵
- الحكيم، السيد محمد سعيد، فقه الاستنساخ البشرى وفتاوى طبيهٔ ، ج۱ ص۸۳۳
- مكارم الشيرازى، الشيخ ناصر،الفتاوى الجديدهٔ ، ج ص۴۶۹
- (السبزوارى السيد عبد الأعلى الموسوى ،مهذب الاحكام،ج۲۹ص۳۰۹
- السيستانى السيد على الحسينى ،الفتاوى الميسرهٔ ص۴۳۰
- (الكلبايكانى) السيد محمد رضا ،ارشاد السائل ،ص۱۷۳
- فقه أهل البيت عليهم السلام، مؤسسهٔ دائرهٔ المعارف فقه إسلامى ج۱۵ ص۱۰۸،
- الموسوعهٔ الفقهيهٔ الكويت ۲:۵۷، أحكام الاطفال (جمع من المحققين) وزارهٔ الأوقاف والشؤون الإسلاميهٔ
- الغرهٔ: بالضم –: العبد والأمهٔ
- (الكافى ۷: ۱۴۱ح۶، تهديب الاحكام ۹ :۳۷۹ ح۴، الاستبصار ۴: ۳۰۱
- االيزدى السيد محمد كاظم ، العروهٔ الوثقى ،ج۱ ص۴۳۹
- لغروى الشهيد الشيخ ميرزا على ،التنقيح فى شرح العروهٔ ،ج۹ ص۱۹۲
  الحكيم السيد محسن الطباطبائى،مستمسک العروهٔ الوثقى ،ج۴ص۲۵
  السبزوارى،.السيد عبد الأعلى الموسوى ،مهذب الاحكام ،ج۴ص۱۷۷
  السيد الخمينى روح الله بن مصطفى بن أحمدالموسوى،تحرير الوسيلهٔ ،ج۱ص۷۹
  اليزدى السيد محمد كاظم ، العروهٔ الوثقى فصل فى الدفن مسالهٔ۱۵،ج۱ص۴۳۹
  الآملى الشيخ محمد تقى ،مصباح الهدى ، ج۴۴۳:۶وص۱۴۲
- استفتاءات سماحهٔ ايهٔ الله العظمى السيد السيستانى دام ظله الوارث حول الاجهاض
- انظر فى هذا كلّه التنقيح فى شرح العروهٔ الوثقى للسيّد الخوئى (رحمه الله) ۹: ۱۹۳
- جامع المسائل ۱: ۴۹۰ مسألهٔ ۱۷۵۲ و۱۷۵۴ .بحوث فقهيّهٔ هامّهٔ: ۲۹۲.
  (۳و۴) صراط النجاهٔ للسيّد الخو ئى مع تعليقات الشيخ التبريزى ۱: ۳۳۲ و۳۳۳
- منهاج الصالحين للسيّد السيستانى ۱: ۴۶۱ ۱)
- ا لموسوعهٔ الفقهيهٔ: مؤسسهٔ دائرهٔ المعارف الفقه الاسلامى الجزء۵، ص۳۹۶،۳)۲
- الكلبايكانى السيد محمد رضا ،ارشاد السائل ،ج۱ص۱۷۲۱)ف
- فقه اهل بيت عليهم السلام –عربى المؤلف: مؤسسهٔ دائرهٔ المعارف فقه اسلامى الجزء: ۴۰ ص۷
- الحكيم، السيد محمد سعيد ،فقه الاستنساخ البشرى وفتاوى طبيهٔ، ج۱ص۸۴
- جاء فى صراط النجاهٔ ج ۳ فى السؤال ۷۸۰: فقه الاعذار الشرعيهٔ والمسايل الطبيهٔ المؤلف: الخوئى السيد أبو القاسم فقه الاعذار الشرعيهٔ
- والمسايل الطبيهٔ ، الجزء: ۱ ص: ۱۴۹
- ۴الخامنئى، السيد على الحسينى، أجوبهٔ الاستفتاءات ، ج۲ص۶۸۲
- مكارم الشيرازى، الشيخ ناصر ، موسوعهٔ الفقه الإسلامى المقارن ، الجزء: ۱ صفحهٔ: ۷۱
- فصلنامه (فصليهٔ) كتاب نقد، العدد ۳۱، ص ۶۶ (بالفارسيّهٔ).
- المصدر السابق، ص۶۱ موسوعهٔ الفقه المقارن المؤلف الشيخ ناصر مكارم الشيرازى
- موقع بوابهٔ نيوز الانترنت بعض التصرف
- ميم مجلهٔ المرأهٔ العربيهٔ الانترنت۱) العاملى الحر ،الوسائل ج۲۳۳:۲۷-۲۳۴ ،. الشهيد الثانى العاملى الشيخ زين الدين ، المسالک ،ج۱۵ص۴۸۷
- النجفى الشيخ محمد حسن ،جواهر الكلام ،۴۳:۳۸۰
- البجنودى آيهٔ الله العظمى السيد محمد حسن ،القواعد ،۳: ۷۰۰
- السرخسى شمس الدين ،المبسوط ،۷: ۲۰۲ القواعد ۳: ۷۰۰ نفس المصدر السابق(۱)المحقق الحلى الشيخ جعفر بن الحسن بن سعيد الهذلى ،الشرائع ،ج۳:۱۴و۱۵ / البجنودى السيد محمد حسن ،القواعد ،۳:۱۲۷
- الخوانسارى السيد محمد باقر بن زين العابدين بن جعفر بن الحسين الموسوى الاصفهانى، الطلاق ،۴
- لكلينى الشيخ محمد بن يعقوب ،الكافى، ۶:۸۲ / الوسائل ۲۲: ۱۹۷، ب ۱۱ من العدد، ح ۱. للحر العاملى

www.SID.ir

Archive of SID

- الکافی ۶: ۸۲. للکلینی الوسائل ۲۲: ۱۹۵، ب ۹ من العدد، ح ۷.للحر العاملی
- ۲۵۵.للمحقق الشهید الثانی الشیخ زین الدین العاملی ، المسالک ،۹:۲۵۴،۲۵۵
- لنجفی شیخ محمد حسن ،جواهر الکلام ،۲: ۲۵۵
- السید الخمینی روح الله الموسوی ، تحریر الوسیلة ،۲، ۲۹۹، م ۵ للسید الخوئی أبا القاسم ، المنهاج ، ۲: ۲۹۹، م ۱۴۵۵،
- الوسائل ۲۲: ۱۹۳، ب ۹–من العدد، ح ۱.للحر العاملی
- الحرالعاملی محمد بن الحسن ،الوسائل ۲۲: ۱۹۵، ب ۹–من العدد، ح ۸.
- الکلینی الشیخ محمد بن یعقوب ،الکافی: ۳۱۲.
- للسرخسی شمس الدین ،المبسوط ،۵: ۲۴۰. الشیخ الطوسی شیخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن النهایة: ۵۴۶ / المحقق الشهید الثانی ،المسالک ،۱۰: ۵۲۵.
- الحر العاملی ، الوسائل ۲۳: ۱۷۲، ب ۴–من الاستیلاد، ح ۱.
- الشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابابویه القمی ،الفقیه ،۳: ۱۴۰ ح۳۵۱۴ / . الشیخ الطوسی أبو جعفر محمد بن الحسن ، التهذیب ۸: ۲۲۷، ح ۸۱۵.
- الحر العاملی ، الوسائل ۲۳: ۱۷۶، ب ۶–من الاستیلاد، ح ۳.
- الحمیری للشیخ الجلیل أبی العباس عبد الله بن جعفر، قرب الاسناد:ح ۱۵۸) الکلینی الشیخ محمد بن یعقوب ، الکافی ۷: ۳۴۵ | ۱۰.
- الشیخ الطوسی أبو جعفر محمد بن الحسن بن علی بن الحسن ،التهذیب ،۱۰: ۲۸۳ ۱۱۰۳.
- الکلینی الکافی ۷: ۳۴۵ | ۱۱ ،الشیخ الصدوق الفقیه ۴: ۱۰۸ | ۳۶۵ /التهذیب ۱۰: ۲۸۳ نفس المصر السابق للشیخ الطوسی | ۱۱۰۵ وتفسیر القمی ۲: ۹۰.
- الکلینی فی الکافی: بثلاث.
- الکلینی الکافی ۷: ۳۴۶ | ذیل ۱۱ الشیخ الطوسی ،التهذیب ۱۰: ۲۸۴ | ۱۱۰۵ل. نفس المصدرللشیخ الطوسی
- الشیخ الطوسی الخلاف ۵: ۲۹۲، م۱۲۲ الجامع للشرائع: ۴۰۶.المحقق النراقی
- للشیخ محمد حسن النجفی جواهر الکلام ۳۴: ۳۷۳ .
الحر العاملی ، الوسائل ۳: ۲۸۹، ۲۹۹، ب ۱، ۶ من غسل المسّ.
- المحقق الحلی الشرائع۳ ۱۴،۱۵۵۲.
التحریر ۱: ۱۳۷. المنتهی ۲: ۴۵۲. الدروس ۱: ۱۱۷. الذکری ۲: ۹۴– ۹۶.
العروة۴:۲.للیزدی
للشیخ محمد حسن النجفی ، جواهر الکلام ۵: ۳۴۵. /الهمدانی آقا رضا مصباح الفقیه ۷: ۱۲۵./الحکیم السید محسن ، مستمسک العروة ۳: ۴۷۰./ الحکیم سید محسن الطبا طبائی ،التنقیح فی شرح العروة ۷: ۲۷ل)
- المحقق الحلی الشیخ جعفر بن الحسن ،الشرائع ۱: ۳۰ / السید الخمینی روح الله الموسوی ،التحریر ۱: ۱۱۸. / الکرکی المحقق الثانی الشیخ علی بن الحسین، جامع المقاصد ۱: ۳۵۶. / الیزدی السید محمد کاظم العروة الوثقی ۱: ۳۸۲ . / الشهید الثانی زین الدین بن علی، مسالک الافهام ۱ : ۳۸ .
الشیخ المفید محمد بن محمد ابن المعلم، المقنعة: ۸۳. الدیلمی الشیخ حمزة بن عبد العزیز ، المراسم: ۴۶. /المحقق الحلی ، الشرائع ۱: ۳۸. /للمحقق الحلی القواعد ۱: ۲۲۲۱)الحر العاملی أبو جعفر محمد بن الشیخ الحسن بن علی ،الوسائل ۲۷: ۲۳۳– ۲۳۴ ،ب۳ من کیفیة الحکم وأحکام الدعاوی،ح۲
- السرخسی شمس الدین ، المبسوط ۷:۱۹۹ ، /السید الخمینی روح الله التحریر ۵:۶۳۱ .
- السرخسی شمس الدین ، المبسوط ۷:۱۹۹ ، /السید الخمینی روح الله التحریر ۵:۶۳۱ نفس المصادر السابقة
- السرخسی شمس الدین ،المبسوط۷ : ۲۰۰
- النجفی الشیخ محمد حسن ، جواهر الکلام ۴۳: ۳۸۰ / الفاضل الهندی الشیخ بهاء الدین محمد بن الحسن الاصفهانی کشف اللثام ۲: ۵۲۲
- المحقق الحلی أبو الفاسم جعفر بن الحسن ، الشرائع ۴: ۲۸۳ / المحقق الاردبیلی الشیخ أحمد بن محمد مجمع الفائدة ، ۱۴: ۲۳۷–۲۳۸
- المصادر السابقة. () . المحقق الحلی الشیخ جعفر بن الحسن ،الشرائع ۱: ۳۰ / السید الخمینی روح الله الموسوی ،التحریر ۱: ۱۱۸. / الکرکی المحقق الثانی الشیخ علی بن الحسین، جامع المقاصد ۱: ۳۵۶. / الیزدی السید محمد کاظم العروة الوثقی ۱: ۳۸۲.
- الشهید الثانی زین الدین بن علی، مسالک الافهام ۱ : ۳۸
- الشیخ المفید محمد بن محمد ابن المعلم، المقنعة: ۸۳. الدیلمی الشیخ حمزة بن عبد العزیز ،المراسم: ۴۶. /المحقق الحلی ،الشرائع ۱: ۳۸. /للمحقق الحلی القواعد ۱: ۲۲۲..

www.SID.ir

Archive of SID

- القرطبی محمد بن أحمد التذکرة ١:٣٧٠
- القرطبی محمد بن أحمد التذکرة ١: ٣٧٠
- الحر العاملی أبو جعفر محمد ، الوسائل٣: ٩٥،ب١٣ من صلاة الجنازة ،ح١
- . المحقق الحلی الشیخ جعفر بن الحسن ،الشرائع ١: ٣٠ / السید الخمینی روح الله الموسوی ،التحریر ١: ١١٨. / الکرکی المحقق الثانی الشیخ علی بن الحسین، جامع المقاصد ١: ٣٥۶. / الیزدی السید محمد کاظم العروة الوثقی ١: ٣٨٢.
- الشهید الثانی زین الدین بن علی، مسالک الافهام ١ : ٣٨
- الشیخ المفید محمد بن محمد ابن المعلم، المقنعة: ٨٣ الدیلمی الشیخ حمزة بن عبد العزیز ،المراسم: ۴۶. /المحقق الحلی ،الشرائع ١: ٣٨. /للمحقق الحلی القواعد ١: ٢٢٢..
- القرطبی محمد بن أحمد التذکرة ١:٣٧٠
- القرطبی محمد بن أحمد التذکرة ١: ٣٧٠
- الحر العاملی أبو جعفر محمد ، الوسائل٣: ٩٥،ب١٣ من صلاة الجنازة ،ح١

www.SID.ir